من غير مباشرة وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه
وكان ابو حنيفة رح يقول اولاً يحد وهو قول زفر رح لان انتشار الآلة آية الطواعية ثم رجع وقال لا حد عليه لان
انتشار الآلة قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم فاورث شبهة وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة رح وقالا لا يحد
لان الاكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان لان المؤثر خوف الهلاك ويتحقق من غيره وله انه من غيره لا يدوم
الا نادراً لتمكنه من الاستغاثة وبجماعة بالسلطان من المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له
ومن اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنى وقال الرجل تزوجتها فلا حد
عليه وعليه المهر في ذلك لان دعوى النكاح تحتمل الصدق وهو يقوم بطرفين فاورثت شبهة واذا سقط الحد
وجب المهر تعظيماً لخطر البضع ومن زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنى لانه
جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف رح انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الامة
وصار كما اذا اشتراها بعد ما زنى بها وهو على هذا الخلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوطه
كما اذا ملك المسروق قبل القطع ولهما انه ضمان قتل فلا يوجب الملك لانه ضمان دم ولو كان يوجبه فانما يوجبه
في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لانها استوفيت والملك يثبت مستنداً فلا يظهر في حق المستوفى
لكونها معدومة وهذا بخلاف ما اذا زنى بها فاذهب عينها يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هنالك يثبت
في الجثة العمياء وهي عين فاورثت شبهة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا
القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال لان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه
لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص
والاموال منها واما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى
الشهادة على الزنى والرجوع عنها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنى بعد حين لم يؤخذ
به وضمن السرقة والاصل ان الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم خلافاً للشافعي رح هو يعتبرها بحقوق
العباد وبالاقرار الذي هو احدى الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير

ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التأخير
لا للستر يصير فاسقاً آثماً فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فحد الزنى وشرب الخمر والسرقة
خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعاً وحد القذف فيه حق العبد
لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولان الدعوى
فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة لان الدعوى فيه ليس بشرط
للحد لانه خالص حق الله تعالى على ما مر وانما شرطت للمال ولان الحكم يدار على كون الحد حقاً لله تعالى فلا يعتبر
وجود التهمة في كل فرد ولان السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد اعلامه وبالكتمان
يصير فاسقاً آثماً ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا خلافاً
لزفر رح حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه لان الامضاء
من القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع الى ستة اشهر فانه قال بعد حين
وهكذا اشار الطحاوي رح وابو حنيفة رح لم يقدر في ذلك وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر وعن
محمد رح انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الاصح وهذا اذا لم يكن
بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان تقبل شهادتهم لان المانع بعدهم عن الامام فلا تتحقق التهمة
والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رح وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى
واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من مال فلان وهو
غائب لم يقطع والفرق ان بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنى وبالحضور يتوهم دعوى
الشبهة ولا معتبر بالموهوم وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال انها امرأته او امته بل هو الظاهر
وان اقر بذلك حد لانه لا يخفى عليه امرأته وامته وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها و
آخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعاً عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر رح وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهما
على الموجب وتفرد احدهما بزيادة جناية وهي الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب
في حقها ولم يثبت لاختلافهم وله انه اختلف المشهود عليه لان الزنى فعل واحد يقوم بهما ولان شاهدي